

## الدر المختار

قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله وما في الجوهرة على قولهما قال وقد رجحوا قولهما .

ففي الكافي قولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء ( ويكره ) للولي إلباس ( الخلل أو السوار لصبي ) ولا بأس بثقب أذن البنت والطفل استحسانا . ملتقط .

قلت وهل يجوز الخزام في الأنف لم أراه ويكره للذكر والأنثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب أو الفضة أو من دواة كذلك . سراجية .

ثم قال لا بأس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا بأس بسرحد ولجام وثمر من الذهب عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ( وجارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها ) لقبول قول بكر إن أكبر رأيه صدقه كما مر وإن أكبر رأيه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه . ولو لم يخبره إن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشراؤه منه ( كما حل وطاء من زفت إليه وقال النساء هي امرأتك و ) حل ( نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي أو كنت أمة لفلان وأعتقني ) إن وقع في قلبه صدقها وتمامه في الخانية .